

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب وحكى رواية عن أحمد أنه لا يحتج بها ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه .

وقال إمام الحرمين في البرهان إنه ظاهر مذهب الشافعي وجزم به النووي في شرح مسلم مما قاله الإمام ذكر ذلك في الكلام على قوله A شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي غيره أيضا .

وما حكاه هؤلاء جميعهم خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الجمع . وجزم به أيضا الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع والمارودي في الموضعين أيضا والقاضي أبو الطيب في موضعين من تعليقه أحدهما الصيام والثاني في باب وجوب العمرة والقاضي الحسين في الصيام والمحاملي في الأيمان من كتابه المسمى عدة المسافر وكتابه الحاضر وابن يونس شارح التنبيه في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث الأخ للأُم وجزم الرافعي به في باب حد السرقة .

والذي وقع للإمام فقلده فيه النووي مستنده عدم إيجاب الشافعي للتابع في الصيام في كفارة اليمين مع قراءة ابن مسعود السابقة وهو منع عجيب فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي أو لقيام معارض راجح . إذا تقرر فمن فروع القاعدة .

هل يجب التابع في صيام كفارة اليمين أم لا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد الوجوب وعنه رواية أخرى لا يجب والله أعلم .

القاعدة 41 لا يلزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به قال أبو البركات قاله أصحابنا وهو ظاهر كلام أحمد ومذهب الحنفية والشافعية وجهان